في الثانية وتجلس وقد صححوا ان الخليفة لا بد ان يكون عارفا
بنظم صلاة امامه مسئلة هيات القعدات في الصلاة
وغيرها الاولي التربع وهو مكروه كما نص عليه في الام في اختلاف
علي وابن مسعود رضي الله عنهما وروي عن ابن مسعود انه
قال لان اجلس علي الرضف احب الي من ان اتربع في الصلاة
وهذا اذا كان في اخر الصلاة فان كان عاجزا وصلي قاعدا
بدلا عن القيام فقولان اصحهما يفترش والثاني يتربع لقاير
بين القيام وهيئة التشهد الثانية الافتراش وهو ان يفترش
الرجل اليسري ويجلس علي بطنها بقعدته وينصب رجله اليمني
وهو مستحب في التشهد الاول وكذلك كل تشهد لا يعقبه سلام
الثالثة الاقعاء نوعان الاول ينصب قدميه ويجلس علي عقبتها
وهما منصوبتان وهذا سنة وصحح ابن الصلاح في مشكل الوسيط
ان يجلس بين السجدتين كذلك الثاني ان يجلس علي اصول وركيه
ناصبا ركبتيه وهذا مكروه سواء وضع يده علي الارض ام لا
الرابعه ان يجلس مجتنبا وهو خلاف السنة الخامسة
ان يجلس ما دار رجليه من غير عذر وهو مكروه كما قاله في شرح
المهذب السادسة ان يجلس متوركا والتورك كالافتراش
الا انه يفضي بمقعدته الايسر الي الارض ويخرج رجله من جهة
يمينه وهو مستحب في اخر الصلاة في جلوس يعقبه سلام
استحب فيه التورك وكل جلوس يعقبه قيام او سجود استحب فيه
الافتراش فعلي هذا يفترش المسبوق والساهي وهو الاصح لان
جلوسهما لا يعقبه سلام بل سجود او قيام السابعة
ان يضع ركبتيه علي الارض ويرفع فخذيه وينصبهما ولا يجلس بمقعدته
علي الارض

لعله يضع



علي الارض وقد ذكر الداركي في الاستذكار ان هذا يقرب عن
القعود لانه لا يسمي قياما وقد ذكر في شرح المهذب فيه كلاما قد يوخذ
منه خلاف فقال اذا لم يمكنه القيام علي رجليه لقطعهما او لغيره
وامكنه النهوض علي ركبتيه فهل يلزمه النهوض قال امام الحرمين
تردد فيه شيخي ونقل الغزالي في تدريسه فيه وجهين احدهما
يجوز له القعود لان هذا يسمي قياما ولانه ليس بمعهود والثاني
يلزمه قال وهو اختيار امامي لانه اقرب الي القيام انتهي وعلي هذا
فاذا كان اقرب الي القيام لا يحسب عنه ولو انتهي اليه بعد ما
رفع من السجود ساهيا سجد للسهو علي ان الشافعي نص عليه
في الام وساير كتبه انه اذا رفع راسه وقام ساهيا ثم تذكر
وعاد للسجود انه يسجد للسهو وان لم يصر الي القيام اقرب وهو
الذي جزم به الشيخ ابو حامد في تعليقه وحكي جماعة من اصحابنا
قولين ورجحوا انه لا يسجد الا اذا صار الي القيام اقرب وهو
ما صححه الرافعي والنووي وهذه عبارة الشافعي
في الام فهذه سبع هيات في القعود والفرق بان الهيئة ترجع
الي الافعال كهيئة القيام والسجود ووضع اليمين علي الشمال
والركوع ونحو ذلك والسنة تطلق علي الاقوال كقراءة السورة
والتسبيح وغيره ويطلق ايضا علي الهيئة فكل هيئة سنه ولا
عكس مسئلة تقدم خلاف فيما اذا قام الي خامسة سهوا
ثم تذكر بعد ما اتي بها انه هل تجب عليه التشهد ام لا فمن
اوجب اعادة التشهد نظرا الي ان الموالاة واجبة بين التشهد
والسلام وان السلام يقع منفردا غير متصل بركن وبني علي
ذلك سجود السهو فاذا فرغ من سجدتيه وهل تستحب اعادة

Copyright © King Saud University